

البحث السابع :

” استراتيجية مقترحة لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي ”

المصادر :

د / أحمد عبد العظيم أحمد سالم

obeikandi.com

” استراتيجية مقترحة لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي ”

د / أحمد عبد العظيم أحمد سالم

• مقدمة :

يعد الوقف من المؤسسات التي لعبت دوراً مميزاً ومهماً في تاريخ الحضارة الإسلامية ، حيث كان يمثل الركيزة الأولى والدور الرئيس في بلورة تلك الحضارة وتقدمها ، والمتتبع لكتابات المؤرخين ومؤلفات الرحالة وأعمال المفكرين يقف متعجباً أمام مايسره الله تعالى لهذه المؤسسة من أسباب النجاح ، وما هياها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المسلمة.

ولقد تنبه الميسورون والمحسنون في وقت مبكر من نشأة الحضارة الإسلامية إلى أهمية نشر العلم وتيسيره لطلابه ، وضرورة توفير الظروف المعيشية المناسبة للعلماء وطلاب العلم ، فخصصوا قدراً من أموالهم للإنفاق في هذا السبيل فأنشأوا المدارس ، واجتهدوا في توفير احتياجاتها ، وضمان استمرارها من بعدهم فاشترى لها البيوت والدكاكين والبساتين ، وأوقفوها حبساً مؤبداً عليها وعلى حلقات في المساجد تدرس علومها معينة ومذاهب محددة(١).

ومن هنا فلقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق التعليم ، والرعاية الصحية والاجتماعية ، ومنشآت الدفاع والأمن ، ومؤسسات الفكر والثقافة. ولعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات والمرافق الشامخة التي نشأت تحت كنف نظام الوقف ، وظلت إلى يومنا هذا تؤتي واجبها كاملاً غير منقوص تستنهض العزائم والهمم لصحوة تعيد للأمة الإسلامية مجدها التليد(٢).

ونظام الوقف باعتباره نظاماً خيراً يوجد منذ القدم بصور متعددة ، إلا أنه من المؤكد أن هذا النظام منذ نشأته الأولى في الحضارة الإسلامية له خصوصية متفردة لا يمكن مقارنتها بأوجه الخير والبر في الحضارات المختلفة.

ولعل هذا النظام يطرح بصورة أو بأخرى علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة ، إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصديق والهبات ، إذ هو تبرع في الحياة كالهبة والصدقة لنيل الأجر والثواب ، ويهدف أيضاً إلى المنفعة الدنيوية لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين ، ويخلق فرصاً للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الوقف ، أو مآثره الدولة يصب في المصلحة العامة(٣).

(١) سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي: أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ص ٩.

(٢) محمود أحمد مهدي (محرر): نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية ، وقائع ندوات رقم ٤٥ ، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ، ص ٧.

(٣) أحمد محمد السعد: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، ع ٨ ، مج ١٧ ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠٠٢

ومن الملاحظ أنه في عصرنا الحاضر قد أصاب هذا الكم الهائل من الأوقاف بعض الركود وشئ من الإهمال ، مع ملاحظتنا من أهمية ودور عظيمين ، هذا الركود قلل من فعالية الوقف وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي في بلدان العالم الإسلامي بصورة عامة ، لذا ينادي الكثير من المفكرين والمهتمين بأحوال المسلمين ورعاية مصالحهم من رسميين وغير رسميين بتنشيط دور الأوقاف وبعثه من جديد للقيام بالمهام العظيمة التي كان يؤديها في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة.

ومن هنا كان هذا البحث الذي يحاول وضع استراتيجية مقترحة لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي ؛ حتى يعود الدور الذي كان ، وتعود معه كل الفوائد الجمّة التي قد تصلح من أحوال المسلمين في شتى مناحي الحياة.

ولتحقيق هذا الهدف ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: الإطار العام للبحث ، وفيه يتم تحديد مشكلة البحث وتساؤلاته وأهدافه وأهميته والمنهجية العلمية المتبعة فيه وأهم مصطلحاته والدراسات السابقة المتعلقة بموضوعه.

المبحث الثاني: الإطار النظري للبحث وفيه يتم عرض النقاط الآتية : مفهوم الوقف، الأدلة على مشروعية الوقف في الإسلام ، الوقف ومكانته من الدين الإسلامي ، حكمة مشروعية الوقف ، شروط صحة الوقف ، تنظيم الوقف أركان الوقف وأقسامه ، أقسام الوقف ، الصفات المطلوب توفرها في الوقف أهداف الوقف ، الدور الاجتماعي والإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية الأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي ، دور البحث العلمي في الأوقاف ، أثر الوقف في التنمية.

المبحث الثالث: الاستراتيجية المقترحة لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي وفيه يتم تحديد النقاط الرئيسية للاستراتيجية المستقبلية فيما يلي: الإطار المرجعي ، الرؤية المستقبلية ، السياسات العامة ، الأهداف الاستراتيجية الأطر المرحلية للتنفيذ.

• المبحث الأول : الإطار العام للبحث :

• مشكلة البحث :

بالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع والركود إبان الحقبة الاستعمارية التي خيمت علي بعض بقاع العالم الإسلامي ، وكادت خلالها معظم ممتلكات الوقف أن تغيب في طي النسيان ، إلا أن الأونة الأخيرة شهدت توجهات جادة من قبل العديد من الدول الإسلامية بهدف إحياء هذه المؤسسة وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي ، ولما كانت التجربة الإسلامية ممثلة في الأوقاف تجربة ثرية وفاعلة بما قدمت في هذا المجال من إسهامات شعبية أو أهلية في مجال الخدمات خاصة التعليمية منها ، فإنه من المفيد العودة إلى تلك التجربة الإسلامية في محاولة لإظهار دورها وأهميتها والفوائد العائدة من ورائها. وإذا كانت ثقافة الوقف بصفة خاصة قد تراجعت أهميتها وقلت الفوائد الناجمة عن ضعف انتشارها - ذلك نتيجة بعض الأفكار الوافدة أو الثقافات

التي غيرت من بعض المفاهيم العامة للمسلمين - لذا وجب الرجوع إلى نشر هذه الثقافة بين المسلمين في ربوع العالم الإسلامي ، وجعلها ثقافة أساسية ورئيسة في بناء المجتمع المسلم ، فما السبيل لنشر هذه الثقافة من جديد ليعود النظام الوقفي لسابق عهده ويشارك في بناء وتقدم المجتمعات الإسلامية في عصرنا الحديث؟

ومن هنا كان السؤال الرئيس للبحث هو: كيف السبيل إلى استراتيجية فاعلة لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي؟

ومنه تتفرع أسئلة فرعية هي:

- « ما مفهوم الوقف؟ وما أسباب ظهوره في أبنية الحضارة الإسلامية؟
- « كيف ينظر الدين الإسلامي لمسائل الوقف المختلفة؟
- « ما هو العائد من وراء تطبيق أنظمة الوقف في بلاد المسلمين؟
- « ما أهم عناصر الاستراتيجية المقترحة لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي؟ وما سبل تفعيلها؟

• أهداف البحث :

- تتمثل أهداف البحث الحالي فيما يلي:
- « بيان حقيقة الوقف وما يتصل به من قضايا تهم المسلمين.
- « توضيح أسباب ظهور نظام الوقف في الحضارة الإسلامية.
- « الوقوف على نقاط محددة في الفقه الإسلامي تناولت مسائل الوقف المختلفة.
- « الكشف عن الفوائد الناتجة من تطبيق الوقف على تسيير الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين.
- « تحديد عناصر لاستراتيجية مقترحة لنشر ثقافة الوقف في بلاد المسلمين وكيفية تفعيلها.

• أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث الحالي في محاولته إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي وبيان أهميته من النواحي الاجتماعية والاقتصادية ، من خلال تأييد النداءات المعاصرة الداعية لجعل الوقف ومؤسساته من أهم قواعد التنمية الشاملة في بلاد المسلمين ، ثم وضع عناصر محددة لاستراتيجية فاعلة لنشر ثقافة الوقف وتفعيل هذه العناصر بما يخدم الواقع الإسلامي المعاصر.

• المنهجية المتبعة :

يستخدم الباحث في بحثه الحالي منهجية علمية مركبة من شقين: الأول يعتمد على المنهج الوصفي الذي يحاول الإجابة عن السؤال الرئيس في العلم وهو (ماذا؟) أي ما طبيعة الظاهرة موضع الدراسة؟ وكيف يمكن تحليل عناصرها؟ وما هي العلاقات الحاكمة بين مكوناتها؟ وبهذا يجب هذا الشق عن الأسئلة الفرعية الثلاثة الأولى. والشق الثاني يركز على التوجه المستقبلي الذي يدعم الكيفية المقترحة لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي من خلال استراتيجية مقترحة واضحة المعالم ، مع وضع السبل المختلفة لتنفيذ عناصر تلك الاستراتيجية ، مما يجيب عن السؤال الفرعي الرابع.

• مصطلحات البحث :

• الوقف :

الوقف لغة : أصل الوقف : الحبس والمنع ، والوقف مصدر وقف ، والجمع أوقاف ، يقال : وقفت الدار وقفا : حبستها في سبيل الله

أما الوقف في الاصطلاح الشرعي :

فقد عرفه الحنفية : بأنه عبارة عن "حبس المملوك عن التملك من الغير" (٤).

وعرفه المالكية بقولهم : "إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" (٥).

وعرفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح" (٦).

وعرفه الحنابلة أنه : "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (٧).

وعلى ذلك فإن الوقف بمفهومه الإجمالي "يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة" (٨).

• الاستراتيجية :

الاستراتيجية بالنقل الحرفي للكلمة الإنجليزية Strategy ، هي خطط أو طرق توضع لتحقيق هدف معين على المدى البعيد اعتماداً على التخطيطات والإجراءات الأمنية في استخدام المصادر المتوفرة في المدى القصير.

ويعود أصل الكلمة إلى التعبير العسكري ولكنها الآن تستخدم بكثرة في سياقات مختلفة مثل استراتيجيات العمل استراتيجيات التسويق .. الخ.

وهي تعني أصول القيادة الذي لا اعوجاج فيه، فهي تخطيط عال المستوى، فمن ذلك الإستراتيجية العسكرية أو السياسية التي تضمن للإنسان تحقيق الأهداف من خلال استخدامه وسائل معينة، تعني الطريق أو الاستراتيجية، فهي علم وفن التخطيط والتكتيك والعمليات، ثم استعملت هذه الكلمة في المجالات المتعددة في شتى مناحي الحياة المختلفة (٩).

(٤) أحمد المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة وقف، ج٢، ط٢، وزارة المعارف المصرية، ١٣٢٤هـ، ص ٦٦٩.

(٥) محمد بن أحمد المالكي: شرح منح الجليل، ط١، ج٤، المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٢٩٤هـ، ص ٣٤.

(٦) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٦، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ص ٢٣٥.

(٧) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ج٢، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية، ب ت، ص ٣٠٧.

(٨) مصطفى أحمد الزرقا : أحكام الأوقاف ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ص ١٠.

(٩) ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org>

وكلمة الاستراتيجية strategy تعريب شائع لمصطلح يوناني قديم strategia مشتق من لقب الستراتيجوس strategos الذي كان يحملها الرؤساء التنفيذيون الإغريق في مجلس الشيوخ، وكان هؤلاء ينتخبون من بين القادة الفرسان المخولين سلطات عسكرية وسياسية واسعة.

والاستراتيجية مصطلح واسع المعنى متعدد الوجوه، وقد ارتبطت تاريخياً بفض الحرب وقيادة القوات، ثم اتسعت مضامينها بمرور الزمن وبتراكم الخبرات والمعارف حتى غدت نمطا من التفكير العالي المستوى الموجه لتحقيق غايات السياسة، وتعبئة قوى الأمة المادية والمعنوية، وضمان مصالحها في السلم والحرب. ولهذا السبب ليس للاستراتيجية معنى متفق عليه، لأن معناها ومبناها مرتبطان بالشروط الزمانية والمكانية التي صيغت فيها، وبالأحداث التي انبثقت عنها، وبالأشخاص الذين تبناها وطبقوها، وبالمدارس الفكرية التي ولدتها وبالمجالات التي اختصت بها (١٠).

• الدراسات السابقة :

حظي الوقف الإسلامي وموضوعاته المتعلقة بالعديد من الدراسات نظراً لأهميته وأهمية العائد من تطبيقه في بلاد المسلمين، ولعل ذلك يظهر في العديد من المؤتمرات والندوات والنقاشات وورش العمل المحلية والإقليمية والعالمية التي عقدت لتوضيح هذا الدور الفاعل، وكذا العديد من الأبحاث المختلفة التي تناولت بالشرح والتحليل هذه القضية المهمة وتفريعاتها المختلفة.

ولكن يبقى التوجه المستقبلي والتخطيط لما يجب أن يكون عليه الحال في المستقبل القريب أو البعيد حول قضايا الوقف في بلاد العالم الإسلامي قليل البحث والتتبع والدراسة، مع ما لهذا التوجه من أهمية قصوى في تبيان مستقبل الوقف في بلادنا الإسلامية. ونظراً لكثرة الأبحاث النظرية في هذا المجال فسوف يقتصر الباحث على عرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا التوجه والذي يهتم به البحث الحال.

دراسة سامي محمد الصالحات (١١): وكان الهدف الرئيس من هذه الدراسة بيان أهمية التخطيط الاستراتيجي المحكم للمؤسسات الوقفية المعاصرة، ومدى الاستفادة التي يمكن أن تحققها هذه المؤسسات من تطبيق وممارسة عملية التخطيط الاستراتيجي ضمن فريق عمل مميز، ومن خلال هذا الهدف قام الباحث بوضع خطوات أساسية لاستراتيجية تطوير العمل المالي الوقفي من خلال دراسة عناصر القوة والضعف لكل مرحلة من مراحل تطبيق عملية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية التي طبق عليها الدراسة وهي مؤسسة الأوقاف وشئون القصر بدبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ثم خلص الباحث في نهاية دراسته إلى عدة محددات استراتيجية مستقبلية يجب العمل عليها لتحقيق عناصر الاستراتيجية المقترحة.

(١٠) الموسوعة العربية <http://www.arab-ency.com>

(١١) سامي محمد الصالحات: دور التخطيط الاستراتيجي في دعم المؤسسات الوقفية: مؤسسة الأوقاف وشئون القصر بدبي نموذجاً، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

دراسة فارس أحمد مسدور^(١٢) : كان الهدف من هذه الدراسة هو التوصل إلى بعض الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف من خلال عرض وتحليل بعض الصيغ المتبعة في البلاد الإسلامية ، واتخذ الباحث دولة الجزائر كمثال تطبيقي علي دراسته ، وقد توصل الباحث إلى ثلاث صيغ حديثة يمكن تطبيقها في المستقبل لتمويل واستثمار الأوقاف وهي: الصناديق الوقفية ، الصكوك الوقفية ، نظام البناء والتشغيل BOT.

دراسة زينب صالح الأشوح^(١٣) : وهدفت الدراسة إلى توضيح مايمكن أن يقوم به الوقف من دور في مساندة الدولة على تحميل جزء من أعباء موازنتها العامة ، ثم حصرت نطاق بحثها في الوقف الجماعي ، وذلك من خلال تقديم نموذج مقترح قابل للتطبيق في مصر ، يهدف إلى تفعيل العمل الوقفي في الحد مما يمكن أن تعانيه الموازنة العامة من عجز ، وقد توصلت الباحثة إلى أن الوقف الجماعي بصيغته المختلفة يمكن أن يلعب دورا مهما في دعم ميزانية الدولة نظرا لتلاؤمه مع أشكال التكتلات الاقتصادية السائدة على مستوى العالم .

دراسة أنس الزرقا^(١٤) : وحددت الدراسة أهدافها في توضيح الخصائص الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للأموال الوقفية وإدارة الأوقاف ، كما حددت بعض المعايير الرئيسية الاقتصادية والإسلامية في اختيار مشروعات مستقبلية للأوقاف ، وتوصلت الدراسة في نهايتها إلى عدة نتائج وضحت فيها الإجابة على بعض الأسئلة الفقهية لتحسين طرق استثمار عقارات الوقف ، ثم وضعت اقتراحات مستقبلية لهذا الاستثمار العقاري وكيفية تحويله لصيغة تخدم بلاد المسلمين عند تنفيذ مشروعات وقفية .

• المبحث الثاني: الإطار النظري للبحث

• مفهوم الوقف :

الوقف : وهو لغة الحبس والمنع . و هو مصدر وقف ، نقول : وقفت الدابة إذا منعته من السير فوقفت . ووقفت الدار ، إذا حبستها . ولا نقول : أوقفتها ، فإنها لغة رديئة . وورد : (أوقف) بمعنى سكت ، و بمعنى أمسك وأقلع ، نقول : أوقفت عما كنت فيه . أي أقلعت عنه . كما ورد : (أوقفه) بمعنى فعل به ما جعله واقفا ووقفه علي ذنبه : أطلعه عليه .

ثم أشتهر الوقف بمعنى الموقوف ، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول كالرد والغيب فيقال : هذا البيت وقف ، أي موقوف ، ومن هنا جمع علي أوقاف^(١٥) .

(١٢) فارس أحمد مسدور: تطوير صنع تمويل واستثمار الأوقاف ، أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف ، مرجع سابق.

(١٣) زينب صالح الأشوح: دور الوقف الجماعي في حل مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة ببعض التصورات المقترحة في جمهورية مصر العربية ، أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف ، مرجع سابق.

(١٤) أنس الزرقا: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، وقائع الحلقة الدراسية لتشجيع ممتلكات الأوقاف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ٣٠/٢ - ٤/٤/١٤٠٤ هـ .

(١٥) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ، الوقف ، ط٢ ، مطبعة الرجاء ، القاهرة ، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م ص ١.

قال عنتره :

ووقفت فيها ناقتي فكأنها فدن ، لأفضي حاجة المتظلم (١٦)

وفي لسان العرب : وقف الأرض علي المساكين ، وللمساكين ، وقفا : حبسها ووقفت الدابة ، والأرض و كل شئ .

فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضيين وغيرهما ، فهي لغة رديئة وقيل : (وقف وأوقف سواء . قال الجوهري : و ليس في الكلام أوقفت ، إلا حرف واحد : أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه ، أي أقلعت ، قال أطل رماح :

قل في شط نهر وان اغتماضي ودعاني هوي العيون المراضي

جامحا في غوايتي ، ثم أوقفت رضا بالتقي ، وذو البر راض (١٧)

والأحباس و الأوقاف بمعنى واحد ، غير أن الأولى شائعة عند المغاربة ، والثانية شائعة عند المشاركة ، وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسها ، فهو محبس وحبيس جمعه : حبس والأنثى حبيسة والجمع حباس . وفي الحديث : ذلك حبيس في سبيل الله ، أي موقوف علي الغزاة ، يركبونه في الجهاد .

- والوقوف عند الفقهاء هو منع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً أو انتهاءً (١٨) فإذا كان من أول الأمر علي جهة بر لا تنقطع ، كمسجد أو مدرسة أو سبيل ماء ، سمي وقفا خيرا ، وإذا كان جهة تحتمل الانقطاع كالذرية ، سمي وقفا ذريا أو أهليا (١٩).

ويعتمد وجود الوقف في الفقه الإسلامي علي ثلاثة أصول :

« حديث : (إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .

« ما روي من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أتني النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبت أرضا بخير لم أحب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال : إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها . فتصدق بها عمر أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وتصدق بها علي الفقراء ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . و لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول .

(١٦) فدن : قصر ، جمعه أفدان .

(١٧) لسان العرب / مادة : (وقف) .

(١٨) محمد أبوزهرة ، محاضرات في الوقف ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص ٥٠ .

(١٩) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ، الوقف ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

« عمل كثير من الصحابة والتابعين وأئمة السلف بالوقف (٢٠) .

وقد كان الوقف بما قدمه في حياة الناس يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية علي مدار القرون ، ويقوم بدور الحجر الأساس في بنيتها ، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدني تمييز (٢١) ولعل من أهم مظاهر تلك المساندة :

« تشييد المدارس ، وتعيين المدرسين فيها ، والأنفاق علي طلبة العلم .

« الإفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس .

« العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس والمساجد والأريطة والمارستانات .

وقد حظيت مكة والمدينة من تلك الأوقاف بالنصيب الكبير والحظ الأوفى باعتبارها مقصدا لكل المسلمين ، وذلك فيما يخص الحرمين المشرفين وفيما يخص المرافق الأخرى ففي مكة بالإضافة إلي أربعين مدرسة حول الحرم ، كان هناك مائة وخمسون مدرسة للصبيان منتشرة هنا وهناك ، كما بلغ عدد المدارس بالمدينة المنورة مائة وعشرا وسبع دور للقرآن ومثلها للحديث (٢٢) .

وقد أدرك كافة الواقفين للمدارس وزوايا العلم وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب في العملية التعليمية فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون معينة علي التحصيل والمراجعة وأصبح من المعتاد في البلاد الإسلامية وجود مكتبة في كل مدرسة أو جامع فيه زوايا للعلم أو رباط موقوف علي طلبة العلم وغيرهم .

وحين كثرت الأوقاف بنوعها في مصر والشام كثرة واضحة ، عمدوا إلي إنشاء إدارة خاصة تشرف عليها ، وأول من فعل ذلك بمصر : توبة بن نمير/ قاضي مصر في زمان هشام بن عبد الملك ، وكانت قبله في أيدي أهلها وفي أيدي الأوصياء فلما وصل القضاء قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلي الفقراء والمساكين ، وأري أن أضع يدي عليها حفاظا لها من الضياع والتوارث . فلم يمت توبة هذا حتي صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين ، للقاضي الإشراف عليه فقط (٢٣) .

ثم أنشئت لها وزارة ، وكانت في المملكة العربية السعودية ، مقترنة بالحج ، ثم أسست لها وزارة مستقلة ضمت لها الشؤون الإسلامية .

ومع كثرة الأوقاف في مصر ، فإنها لم تتجاوز الدور والرباع ، وأول وقف عربي في الأراضي والبساتين كان وقف أبي بكر المارداني ، فقد حبس أراضي له علي الحرمين الشريفين ، وبعض جهات البر ، ثم حبس غيره من بعده (٢٤) .

(٢٠) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢١) يحيي محمود ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية ، مركز الملك فيصل ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، ص ٩

(٢٢) محمد عبد اللطيف هويدي: شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية ، دار الزهراء للنشر ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

(٢٣) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٢٤) المرجع السابق ص ١٣ .

• الأدلة على مشروعية الوقف في الإسلام :

• أ- الأدلة من القرآن الكريم :

حثَّ القرآن الكريم في آيات كثيرة على فعل الخير، والبر والإحسان، وهذا مايعنيه ويهدف إليه الوقف، ومن الآيات الكريمة الدالة على استحسان الوقف مايلي:

- ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ [آل عمران، ٩٢].
- ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج، ١٧٧].
- ﴿ وَأَنْ تُصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة، ٢٨٠].
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة، ٣٥].
- ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَكْفُرَهُ ﴾ [آل عمران، ١١٥].

هذه الآيات العظيمة وغيرها من كتاب الله العظيم أعظم دليل على مشروعية الأوقاف في الحياة الإسلامية ومشروعية ظهور هذا الجهاز والمؤسسة ذات النفع العام والخاص بين فئات الأمة والتي عرفت بالأحباس أو الأوقاف وديوان الأوقاف ثم وزارة الأوقاف في الوقت الحاضر.

• ب- الأدلة القولية من السنة النبوية :

وتحقيقاً للمعاني الفاضلة من الأوقاف فقد طبق ثم حثَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم على استحسان الوقف ومن الأدلة على ذلك:

- ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما غنم أرضاً بخيبر: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها). ﴾
- ﴿ قال أنس بن مالك فلما نزلت الآية: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي بِيرِحاءَ وَإِنِّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بَرِّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَخُذْ ذَلِكَ مَالِ رَابِحٍ، ذَلِكَ مَالِ رَابِحٍ، وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتُ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ بَنِي عَمِّهِ وَأَقَارِبِهِ .) ﴾
- ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ...) فالوقف صدقة جارية يبتغي الواقف أجرها في الدنيا والآخرة. ﴾
- ﴿ إن نصوص الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية الأوقاف لما لها من دور فعال وخير كبير بين المسلمين. ﴾

• ج- الأدلة الفعلية من السنة النبوية :

وتطبيقاً لما حثَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم من إجراء الوقف على أعمال البر والخير، فقد أسس أول مسجد في الإسلام (مسجد قباء) وهو أول وقف ديني في الإسلام ... ثم المسجد النبوي الذي بناه بعد وصوله المدينة وأوقفه للعبادة ... وفي الحديث (أنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار في الحائط الذي بني مسجده فيه: يا بني النجار هل تأمنوني بحائطكم هذا فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) رواه البخاري بهامش فتح الباري ج ٥، ص ٢٦٣ (٢٥).

(٢٥) محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، ج ١، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ، ص ١١٩.

وأول وقف من (المستغلات الخيرية) ما وقفه النبي صلى الله عليه وسلم وهو سبعة حوائط (بساتين)، وهي التي تركها مخيريق اليهودي، الذي قتل في غزوة أحد وكان قبل موته أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء، فلما قتل قال عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم (مخيريق خير يهود) فتصدق بها النبي أي أوقفها (٢٦).

تلك نماذج من الأدلة العملية التي أرساها الهادي البشير صلى الله عليه وسلم في مشروعية إقامة الأوقاف لصالح المسلمين سواء لعبادتهم مثل المساجد ... أو للعمل الخيري بجميع أنواعه ... ولجميع المحتاجين إليه.

• د- الأدلة الفعلية للصحابة والتابعين :

يقتي الصحابة الأجلاء بقدوتهم ومثلهم الأعلى النبي صلى الله عليه وسلم لذا فعندما أقر عليه السلام لعمر ولأبي طلحة رضي الله عنهما بوقف ممتلكاتهما لأعمال البر والخير توالى وتسابق الصحابة في الوقف، الذي كان يُعرف بالصدقة والحبس ... فأوقف عثمان رضي الله عنه من أمواله ... وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرضه ((ينبع)) حبسا وصدقة على الفقراء والمساكين وقد بلغ قطاف نخيلها في عهده رضي الله عنه حمل ألف بعير ... (ولعلها المعروفة الآن بينع النخل)، وكذلك وقف الزبير بن العوام بيوته على أولاده ، لا تباع ولا تورث ولا توهب ، كما شرط أن للمطلقة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها .. فإذا تزوجت فليس لها حق .. إلا ما غيرها من ثمر الوقف .. وكذلك سائر الصحابة والصحابيات مثل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأسماء بنت أبي بكر، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد .. وغيرهم مما يدل على تسابق الصحابة والصحابيات على البر والخير في الدنيا والآخرة اقتداء واهتداء بسيد البشرية صلى الله عليه وسلم (٢٧).

• الوقف ومكانته من الدين الإسلامي :

للأستاذ الزرقا رأي جيد وجواب وافٍ لمن يسأل عن مكانة وموقع الأوقاف من الدين الإسلامي حيث يقول (٢٨): إن الجواب عن ذلك يختلف بحسب المراد من السؤال:

فإن كان السؤال هل الدين يأمر بالوقف ويفرضه على الناس، كما فرض الواجبات الدينية من صلاة وزكاة ونحوهما، فالوقف قطعاً ليس كذلك:

وإن كان السؤال هل الدين يُحبُّهُ ويستحسنه باعتباره موضوع الخير والبر فيه، كما يستحسن سائر أعمال البر بوجه عام، فلا شك أنه بهذا المعنى من الدين. ولو أن الناس لم يقف أحد منهم من أمواله، في وجوه الخير، لم يكونوا

(٢٦) مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١١.

(٢٧) مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١١ - ١٢.

(٢٨) المرجع السابق، ص ٢١.

آثمين، إذ الوقف ليس عبادةً من شعائر الدين، وإنما هو طريقٌ للبرِّ والإحسان وصلة القربى والفقراء، فإذا انسد من ذلك باب، فالأبواب سواء مفتحة.

غير أن الوقف ضماناً مستمراً للقيام بعمل الخيرات، لا يوجد في غيره، لو أحسن الذين يوكل إليهم أمره القيام عليه مخلصين غير طامعين فيما ائتمنوا عليه، ولا مقصرين في شؤونه.

ومن ثم اعتُبرت لأموال الأوقاف حرمةٌ مستمدة من الجهة الموقوف عليها. فما كان حقاً لأشخاص موقوف عليهم، فحرمة حرمة مال الغير وحقوقه. وما كان لمصالح دينية أو عامة أخرى، فحرمة حرمة حقوق الله تعالى والأموال العامة التي تتعلق بها حقوق الجماعة.

إن الأدلة القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وآراء العقلاء والعلماء والحكماء يؤكد أن الوقف له مكانة وموقع مهم من الدين الإسلامي ونظمه لما يقوم به من أدوار عظيمة في جميع شؤون الحياة الإسلامية بكافة مناحيها.

• حكمة مشروعية الوقف :

إن وقف الأعيان سلاحاً كان أو خيلاً أو عقاراً من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال لأن الأصول تبقى ثابتة لا تُباع ولا توهب ولا تورث ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده كأننا من كان.

وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات.

لقد أسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المدارس والمساجد والآبار والحدائق والمكتبات وبناء القوة في تجهيز الجيوش والدروع والخيول.

وللوقف أهمية عظيمة في الحياة الاجتماعية التي يحياها الناس، ومن يستقرئ التاريخ يقف على حقيقة الدور العظيم الذي أداه الوقف في الحياة الاجتماعية للمسلمين، فقد ساهمت الأوقاف تبعاً لطبيعتها وأساس نشأتها بدور كبير في رعاية الفقراء والمحتاجين من المسلمين (٢٩).

ولقد كان للوقف دور تراحمي في المجتمع من خلال إنشاء الملاجئ والتكايا حتى إنها شكلت إطاراً أهلياً عاماً للتراحم الاجتماعي (٣٠).

• شروط صحة الوقف :

« أن يكون الواقف جائز التصرف بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً رشيداً غير محجور عليه لفسل.

« أن يكون الوقف منجزاً فلا يصح تعليقه على شرط.

« أن يكون الوقف مؤبداً فلا يصح أن يكون مؤقتاً.

(٢٩) خالد بن هذوب بن فوزان المهديب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، رسالة ماجستير منشورة، دار الوراق، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ص ٦٢.

(٣٠) المرجع السابق، ص ٦٣.

- « أن يكون في حالة الصحة فلا يصح في مرض الموت.
- « أن يكون مصرف الوقف معيناً معلوماً.
- « أن يكون الموقوف ملاً متقوماً معلوماً.
- « أن تكون العين ملكاً للواقف.
- « أن يكون الوقف على جهة بر.
- « أن يكون الموقوف عليه جهة ممتدة.
- « أن لا يعود الوقف على الواقف نفسه.

ويتعين العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف أو عدمه، أو جمع أو تقديم أو ترتيب أو ضده، ونظر، ويلزم الوفاء بشرطه إذا كان مستحباً خاصة.

قال ابن القيم: شروط الواقف كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها وحمل مطلقها على مقيدتها واعتبار مفهومها، كما يعتبر منطوقها (٣١).

• تنظيم الوقف :

من خلال استقرار النصوص الخاصة بالأوقاف عند المسلمين تظهر لنا عناية المسلمين الفائقة بهذا الجانب وتنظيمهم الدقيق له ، حتى أنه شككت له إدارات أشبه ما تكون بوزارات الأوقاف في عصرنا الحاضر إذ تتوافقان في الهدف، وهو تنظيم الوقف وضبطه وحسن التصرف فيه حتى يوجه العائد المادي منه إلى ما يتصل به دون إساءة أو استغلال حفظاً للعين الموقوفة وما تؤديه من خدمات حضارية (٣٢).

وكان أول من أهتم بأمر الأوقاف، وعمل على تنظيمه وضبط شؤونه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (٦٥ - ٨٧ هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥ م)، وذلك نتيجة التوسع في استخدامه، مما أدى إلى تكاثر ظواهره في المجتمع في ذلك الحين. وقد عمد الخليفة هشام إلى تخصيص إدارة مستقلة به عرفت بديوان الوقف، تولاه القاضي توبة بن نمر بن حوئل الحضرمي - قاضي مصر - المتوفى سنة ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) الذي وضع سجلاً خاصاً للأحباس لحماية مصالح الموقوف عليهم (٣٣).

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء ، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القاضي النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، واستثمارها، وقبض ريعها وصرفه في أوجه صرفه، وكانت الأوقاف قبل ذلك تحت تصرف المستحقين لها أو نظارها، وذلك حسب شروط الواقف، دون أن يكون للدولة أي تدخل في شؤونها (٣٤).

(٣١) الإحكام في شرح أصول الأحكام ج٣ ، ص ٣٧٣.

(٣٢) يحيى بن محمود بن جنيّد (الساعاتي): الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، سلسلة كتاب الرياض، ٣٩٤ ، مؤسسة الإمامة الصحفية ، الرياض: ١٤١٧ هـ ، ص ١٨.

(٣٣) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ص ٣٨.

(٣٤) محمد محمد الأمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م- دراسة تاريخية وثائقية- ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ م، ص ٤٨ - ٤٩.

وبالرغم من أن قاضي القضاة تولى أمر الأوقاف في بداية الدولة الفاطمية بمصر، فإنه لم يلبث أن أصبح للأحباس ديوان مستقل بها، فقد أمر المعز لدين الله الفاطمي سنة ٣٦٣هـ (٩٧٤م) أن تُحوّل إلى بيت المال جميع المتحصلات المالية المحببة من الممتلكات الموقوفة، وطالب المنتفعين بتقديم الوثائق التي تدل على أحقيتهم في ريع هذه الأوقاف. ومنذ ذلك الحين أصبح للأحباس ديوان خاص بها تشرف عليه الدولة (٣٥).

وهكذا اعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسئولة عن أمور الأوقاف، وأشرف ديوان الأحباس على جباية ريع الأحباس سواء تلك التي حبسها الأفراد، أو التي حبسها الخلفاء، كما أنه كان يشرف على توجيه إيرادات الأوقاف إلى مصارفها الصحيحة متبعا للشروط التي نص عليها الواقف في وثيقة الوقف (٣٦).

وفي العصرين الزنكي والأيوبي استمر ديوان الأحباس في الإشراف على الأوقاف المختلفة، وقبض ريعها والصرف منه على جهات الصرف المنصوص عليها في حجج الوقف، أما من فقدت وثائق تحبيسها فقد تولى هذا الديوان مهمة الإنفاق من ريعها على الجوامع والمدارس، وما يدخل ضمن ذلك من أرباب الوظائف والمهن (٣٧).

أما في العصر المملوكي، فتؤكد المصادر المملوكية المختلفة أنه شهد توسعاً زائداً في أعمال الأوقاف وتنظيماته، إذ أحدث في هذا العصر نظام جديد للأوقاف تمثل في التنظيم الذي أصدره السلطان الظاهر بيبرس للأوقاف، وقد هدف من ورائه إلى المحافظة على الأوقاف وإعطائها الأهمية التي تستحقها (٣٨). وكان من أهم مميزات هذا التنظيم الجديد أن أوجد توزيعاً دقيقاً للأوقاف بأنواعها المختلفة حسب شروط كل وقف، وظروفه، وجهاته التي وقف عليها، الأمر الذي شهد العصر معه حركة دائبة في البناء والتعمير في شتى المرافق العامة المتصلة بالمجتمع. وكان من نتيجة ذلك الازدياد الكبير في الأوقاف ومصارفها أن أصبح من الصعب حصرها، فكان لابد للإشراف عليها، والتحكم في ضبطها من الفصل في التخصصات والتعدد في الإدارات، ويمكن القول إن هذا العصر شهد ثلاثة أنواع من الأوقاف تتمثل فيما يلي:

١١ الأحباس، وتشمل أوقاف الجوامع والمساجد والربط والزوايا والخانقاهات، ويشرف عليها "الدوادار" وناظر الأحباس وعدد من المباشرين والكتّاب، ويتولى صاحب ديوان الأحباس توزيع الصدقات من ريع الأراضي الموقوفة على المؤسسات الدينية.

(٣٥) تقي الدين أحمد بن علي المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقرئية"، ٢، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ص ٢٩٥.

(٣٦) محمد محمد الأمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣٧) نعمان الطيب سليمان: منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٣٩٧.

(٣٨) تقي الدين أحمد بن علي المقرئ: كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط ٢، ج ١، نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٠م، ص ٥٣٩.

« الأوقاف الخيرية أو الحكمية، وتشمل الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين وعلى صدقات الفقراء، والأسرى ويشرف عليها قاضي القضاة، ويعرف متوليها باسم: "ناظر الوقف".

« أما النوع الثالث، فيجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، ويضم الأوقاف الأهلية الخيرية من أراضٍ ودور وعقارات، وكان ريعها الزائد عن الحاجة التي نص عليها في حجية الوقف يستغل في بناء المساجد والمدارس، ولهذا النوع من الأوقاف ديوان خاص بها وناظر خاص أيضا يكون من أولاد الوقف، أو من ولاية السلطان أو القاضي (٣٩).

ويظهر من هذا التنظيم الذي تم في العصر المملوكي حرص سلاطين المماليك على تنظيم الأوقاف وضبط أمورها، وتنظيم التصرف فيها في وجوها المشروعة، حتى يضمن حسن استغلالها والمحافظة عليها، وهذا أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وضمان صرفها في جهاتها النظامية.

وفي المقابل فإنه يشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها، وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهور الأوقاف وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشي نهائيا كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.

• أركان الوقف وأقسامه :

الركن هو ما كان داخلا في قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحقيقه وينعدم بعدمه وأركان الوقف أربعة:

- « الوقف الذي هو المالك.
- « الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف.
- « الموقوف: هو العين المملوكة للوقف.
- « الصيغة التي تصدر من الوقف بمال موقوف على جهة موقوف عليها.
- « ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه.

قال ابن قدامة: وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية: فالصريحة وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر (إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها) فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطبيق في الطلاق.

وأما ألفاظ الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والإيلاء والإيمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف

(٣٩) انظر: حياة ناصر الحجي: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٥٥ - ٦٩.

الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد ما ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها.

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة. أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى.

وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه.

مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في الشرب منها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن دخل بيتاً في المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس بالدفن فيها فليس له الرجوع، وهذا قول أبي حنيفة، وذكر القاضي من قول أحمد إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود فقال إن كان جعلها لله فلا يرجع، وهذا لا ينال في الرواية الأولى (٤٠).

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف.

• أقسام الوقف :

ينقسم الوقف إلى قسمين وقف أهلي، ووقف خيري.

• الوقف الأهلي :

وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعتها في وجوه البر والخير في الحال أو المال، فإنه يذهب أولاً إلى الواقف نفسه وإلى ذريته من بعده أو غيرهم طبقاً للشروط التي يحددها الواقف. ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير.

• وقف الإنسان على نفسه :

إذا وقف الإنسان على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففيه روايتان:

إحدهما: لا يصح فإنه قال في رواية أبي طالب وقد سئل عن هذا فقال: لأعرف الوقف إلا ما أخرجه الله وفي سبيل الله فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا

(٤٠) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلو، ج ٦، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠١هـ، ص ١٩٦.

أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلاً وهل يبطل الوقف على من بعده؟

على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء وهذا مذهب الإمام الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في ربة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفردته بأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه. ونقل جماعة أن الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى.

قال ابن عقيل: وهي أصح وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه. ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه والأول أقيس. وكلا الفريقين له أدلة في ذلك.

أما الذين قالوا بعدم جواز وقف الإنسان على نفسه فاستدلوا برواية أبي طالب وهو مذهب الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه كما ذكرنا آنفاً.

وقال فريق آخر: إن الإنفاق على النفس صدقة، ولقد قال صلى الله عليه وسلم: (أبدأ بنفسك فتصدق عليها) وإذا كان الإنفاق على النفس صدقة فلا مانع إذن من أن يقف الشخص عقاراً ويجعل بعض غلاته أو كلها لنفسه لأن الوقف في أصل شرعه للصدقات، وأول أبواب الصدقات أن ينفق الإنسان على نفسه، وعلى من يعول، وقال (أبدأ بنفسك ثم من تعول).

وأن عمر - رضي الله عنه - جعل لمن ولي صدقاته التي وقفها أن يأكل منها بالمعروف ولم يكن ثمة مانع أن يليها هو فكان له بمقتضى هذا الشرط أن يأكل منها إذا وليها، وأن عثمان - رضي الله عنه - اشترى بئر رومة وأوقفها على المسلمين فجعل دلوها فيها كدلاء المسلمين.

فيدخل الوقف ضمن عامة المسلمين في المنفعة كمن يبني مسجداً فيصلي فيه مع الناس، أو يبني مدرسة فيتعلم فيها أولاد الآخرين، أو يقيم مستشفى فله أن يتداوى فيه وأسرته مع الآخرين. وعلى هذا فاشتراط الأكل بالمعروف ومن غير تمول ليس كاشتراط الغلات لنفسه طول حياته وليس للواقف أن يشترط كل الغلات لنفسه إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم بأنه قصد حرمان ورثته.

• الوقف الخيري :

وهو الوقف على أبواب الخير ابتداءً وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكاً لأحد من الناس وجعل ريعها لجهة من جهات الخير والبر كالمساجد والمدارس والمشافي ودور الرعاية الاجتماعية.

وجملة القول أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتفاء غير منقطع لأن الوقف مقتضاه التأييد فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

• الصفات المطلوب توفرها في الوقف :

يُشترط أن يكون الوقف ممن يصح تصرفه بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون محجوراً عليه لفسس، وأن لا يكون في مرض الموت، وأن يصدر منه الوقف في حالة الرضا والاختيار ولا يكون مكرهاً على ذلك.

واتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا في عين مملوكة للوقف ملكاً باتاً وأن تكون معروفة بحدودها واضحة بمعالمها، ولا يكتفي بشهرتها لأنه قد جرى العمل في كل العقود الناقلة للملكية على ذكر الحدود الأربعة لأن هذه العقود تستمر أحكامها آماداً طويلة ومتى فعل الوقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

• أهداف الوقف :

والوقف في الإسلام باعتباره - عملاً من أعمال البر والخير - يحقق هدفين: هدفاً عاماً، وهدفاً خاصاً، وذلك أن للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير والقوي والضعيف، فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير والقوي بإعانة الضعيف.

وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعددة منها الواجب ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخلق والشمائل، ولهذا جاء المجتمع المسلم متكافلاً متراحماً ومتعاطفاً كالبناى المرصوص يشد بعضه بعضاً، وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير، ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة حيث أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية مثل بناء المدارس والمعاهد العلمية، وتعيين المعلمين لها والإنفاق على طلبة العلم، بالإضافة إلى الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد أروقة العلم وحلقات الدرس، والعناية بتوفير الكتب والمراجع المختلفة، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً ورجالاً متبحرين في علوم الشريعة.

وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل (الخانقاهات) وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل، كما أسهمت الأوقاف في إنشاء المشايخ ودور العلاج (المارستانات).

أما الهدف الخاص للوقف فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه

الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة أو تلك؛ لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً يكون ضماناً لمستقبلهم حماية لهم من الفاقة والحاجة "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفزون الناس" (٤١).

هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الوقف يحقق من حماية الذرية مثل ما يحقق الإرث بل ربما يكون أفضل، لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان وربما تلتف فيصيبهم الفقر، بينما الوقف مصانة عينة محبوسة عن التصرف فيها إنما يجري الانتفاع بها.

ويلاحظ أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية القوية في الغرب تعتمد -في توفير الجانب الأكبر من خدماتها- على مؤسسات خيرية قامت على التبرعات أو تخصيص مبالغ أو ريع ناتج من أصول مالية أو عقارية للإنفاق على تلك المشروعات الخيرية كراعاية الأيتام والمشردين والمعوقين. ومن المناسب الإشارة هنا إلى دور هذه الخدمات الاجتماعية في حركة التنصير، فهي تؤدي الخدمة الدينية في صورة مساعدة اجتماعية، ولا سيما في البلاد التي ينخفض فيها مستوى المعيشة ولا تكون أغلبيتها الساحقة قادرة على مواجهة الحياة.

ولا يوجد ما يمنع من أن تقدم جهات وأجهزة الدعوة الإسلامية الرعاية الاجتماعية لطائفة من الناس، تأليفاً لقلوبهم للإسلام ولأهله، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من قيام مؤسسات رعاية اجتماعية إسلامية في البلاد الفقيرة، ولا مانع من امتداد خدماتها إلى غير المسلمين في هذه البلاد.

• الدور الاجتماعي والإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية :

للأوقاف الإسلامية دور عظيم في إمداد الجانب الإنساني والاجتماعي لخدمة الفرد والجماعة والأمة .. وقد تميز هذا الدور ولا يزال في جميع مراحل الحضارة الإسلامية، ويؤكد هذا المعنى (الهاشمي الفيلاي) وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً بالملكة المغربية فيقول (٤٢):

إن الحديث عن مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي .. يتعلق بمؤسسة اجتماعية اقتصادية دينية لعبت الدور الفعال في تنظيم المجتمع الإسلامي وتكوين (إمبراطوريته) وتشديد حضارته .. إن هذه المؤسسة الإسلامية المنيرة قامت وعلى طول تاريخ الحضارة العربية الإسلامية بدور مركزي في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه من خلال:

- « الوقف على المؤسسات الإنسانية مثل المستشفيات والأيتام والعجزة.
- « الوقف على المرافق العامة مثل حضر الأبار وتعهدها.
- « الوقف من أجل بناء المساجد والمدارس والمعاهد العلمية وغيرها.

(٤١) صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٥٣.

(٤٢) بحوث ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المملكة المغربية، ١٤٠٣هـ ص ٩ - ١١.

ثم يضيف: وهذه المؤسسة الإسلامية لها تأثير فعال في حياة المجتمع الإسلامي بالإضافة إلى إبرازها للمبادئ السمحة التي بشر بها ديننا والحاجة على التضامن والتكافل الاجتماعي الإسلامي .. إن التطورات التي عرفتها مجتمعاتنا الإسلامية الحديثة غيرت في حياتها ، ومن أبرز التطورات تعدد الخدمات الاجتماعية لأداء الوظائف التي اشتقت نموذجا من الحضارة الغربية .. إن الجانب الإنساني والمميزات الدينية التي تتوفر عليها مؤسسة الأوقاف وجميع الخدمات التي تقدمها، لا تتوفر في هذه المؤسسة الحديثة، وهذا شيء أساسي جدا ..).

إن شهادة كتلك من خبير ووزير وعارف بالشأن الخارجي غير الإسلامي تؤكد ما هو معلوم ومعروف لدى العام والخاص بتميز الحضارة الإسلامية على كل الحضارات في كل شأن فيه خير ونفع وبر وإنسانية لكل إنسان .. على هذه الأرض وذلك نابع من المصدرين الأساسيين لهذه الحضارة القرآن الكريم والسنة النبوية.

وتأكيداً لدور الأوقاف الاجتماعي يشير (بنعبد الله) في كتابه (الوقف في الفكر الإسلامي) إلى هذا العمل المتميز بقوله (٤٣): إن الأوقاف عمل اجتماعي دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية .. فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي، ومحاولة الفقهاء والمتمولين المسلمين للحد من مشكلتين شائكتين: مشكلة الفقر ومشكلة المركزية الشديدة للاستبداد.

والمقصود من هذا الكلام ما ظهر في العراق من ثورة عرفت بالزنج (العبيد) بالبصرة في القرن الهجري فقام الأثرياء وأهل الخير بعمل المؤسسات الاجتماعية الخيرية لتخفيف الحقد الطبقى.

وآخرون أقاموا تلك المؤسسات للتخفيف من المركزية والتسلط مما جعل أهل السلطة يحذون حذوهم في الوقف الخيري مما نفع الله به فئات المجتمع المحتاجة.

وتأكيداً لعالمية الأوقاف بالنسبة للمسلمين ودورها الاجتماعي في كل أرض إسلامية يشار إلى التجربة الماليزية في إحياء الوقف الإسلامي عن طريق دفع الفرد المسلم حصة من ماله لتنفيذ مشروع الوقف الإسلامي الذي سيخدم فقراء المسلمين وأيتامهم ، وأكد (داتو أحمد عبدالله) رئيس لجنة الشؤون الإسلامية لحكومة ولاية (جوهور) الماليزية: أن هذه الخطة دليل على وحدة المسلمين في ماليزيا ووسيلة لتقويتهم اقتصادياً ومساعدتهم على تنفيذ شرع الله وتطبيق أحكامه من خلال المساهمة في الأوقاف الإسلامية التي ستوجه لخدمة الفقراء المسلمين.

إن النموذج الماليزي دليل على أن عطاء الوقف للحضارة الإسلامية متجدد في كل زمان ومكان وأن الدين الإسلامي يرفع أتباعه إلى الخلق الرفيع والعمل الجليل وبخاصة خدمة الضعفاء والمحتاجين.

(٤٣) محمد بن عبد العزيز بنعبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠.

وهكذا فإن الخير في هذه الأمة الخيرة التي جاءت بخير البشارات التي بشر بها خير البشر صلى الله عليه وسلم.

وعن هذا الخير وسعته وبركته يحدثنا (السباعي) عن دور الأوقاف في إشاعة الخير للجميع فيقول (٤٤): .. قال جابر بن عبد الله الأنصاري: فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة .. ثم تتابع المسلمون جيلا بعد جيل يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلال لأعمال البر مما ملأ المجتمع بالمؤسسات .. كانت هذه المؤسسات نوعين: ١١ نوع تَشِيئُهُ الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة.

١١ ونوع تَشِيئُهُ الأفراد .. ومن هذه المؤسسات الخيرية الاجتماعية بيوت الفقراء يسكنها من لا يجد بيتا .. ومنها السقايات أي تسهيل الماء للمحتاجين والمطاعم العامة لكل محتاج ووقف المقابر وتجهيز الموتى ومؤسسات لرعاية اليتامى واللقطاء والقيام بجميع حاجاتهم حتى الكبر بالإضافة إلى مؤسسات للعميان والعجزة يعيشون فيها مكرمين معززين .. ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات.

إن الأمثلة التي أشار إليها الدكتور السباعي نماذج مشرفة لحضارة الإسلام الخالدة ذلك أنها تعتمد تعاليم رب العباد جل جلاله في بسط الرحمة والشفقة فهو رحمن رحيم يرحم الراحمين من عباده.

وإضافة لما سبق فإن إيقاف الأموال على نشر التعليم فتح مجالا للشباب أن يرتقوا ويتميزوا في السلم الاجتماعي وفي التأثير والنفوذ حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة نتيجة ما أتاحت له أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات... فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب بل لأن يتمرس في العمل الإداري وتيسير أمور الدولة، أو في أي مهنة متخصصة كالطب والإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أموالا موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء.

لقد أدت الطبقة المتعلمة دورا رئيسا في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية بأن نقلوها لمختلف أبناء الأمة الإسلامية وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة على أن يكون عضوا فعالا في هذه الفئة التي اتصفت بالعلم والمعرفة، كما أن العلماء بالرغم من كونهم مستقلين عن الإدارة والتأثير السياسي إلا أنهم المصدر الرئيسي الذي رقد الجهاز بكل احتياجاته، كما كانت المدارس والمساجد المصدر للتنمية وإمداد الأجهزة والدواوين الحكومية بما تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة.

وفي الوقت نفسه نجد بأن الكثيرين من المعلمين والفقهاء الذين اعتمدوا في تعليمهم ومعاشهم الحياتي على أموال أمدتهم بها الأوقاف قد اندمجوا كذلك في الأعمال الاقتصادية والنشاطات التجارية الفردية، فاشتغل العلماء والفقهاء

(٤٤) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ، ط٢، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٧هـ ، ص ١٢١.

وطلبة العلم في السوق، وكان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، إذ عملوا تجاراً وكتبة ومحاسبين وصيارفة وفي غير ذلك من المهن التي تواجدت في المجتمع، وكان العديد من العلماء يقسمون نشاطهم اليومي بين التجارة والتعليم فيشتغلون بعض الوقت تجاراً في السوق وفي البعض الآخر منه إما أن يكونوا طلبة متعلمين أو أنهم يقوموا هم بالتدريس لغيرهم من الأفراد عندما يبلغون درجة من العلم تؤهلهم لذلك.

وفي دراسة قامت بها: إيرا لابيدوس عن المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط بعنوان (المدن الإسلامية في العصور الوسطى المتأخرة) وجدت أنه من بين نموذج استخلصته من تراجم الرجال يمثل ستمائة تاجر في هذا العصر في بعض هذه المدن الإسلامية وجدت أن بين هؤلاء الستمائة تاجر، مائتين وخمسة وعشرين تاجراً كانوا أساتذة في المدارس الجامعية وعلماء شريعة وأئمة للمساجد أو قضاة ومحتسبين، كما وجدت أن فيهم كتاباً للعدل ونظراً على الأوقاف الخيرية، كما وجدت أن من بينهم أربعة وثمانين تاجراً يعملون بنفس الوقت كمحدثين في المساجد والمدارس الموقوفة وخمسة عشر شخصاً آخر كانوا يتولون وظيفة قاضي وستة آخرين عملوا في وظائف الإدارة العليا، كما أن ستة أشخاص عملوا في وظائف الحسبة.

كل ذلك لم يكن ممكناً إلا بفضل ما وفرتة الأموال الموقوفة لباقي الطبقات من موارد صرفت عليهم بسخاء في سبيل تعليمهم حسبة لله.

ولذا فإننا نرى بأن الصانع والعمال كانت الفرص متاحة لهم لأن يتعلموا ويواصلوا تعليمهم في مختلف مراحل الدراسة معتمدين على المخصصات التي تصرف على الطلبة من الوقف وبذلك كان المجتمع كله يتعلم وينمو، وقد قرر فقهاء الوقف المسلمون بأن الوقف على المتعلم لا يحرم المتعلم من أجره أو من راتبه أو من وظيفته، واعتبروا أن الوظيفة هي نوع من التعلم واستمرارية له (٤٥).

• الأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي:

تحدث كثير من علماء الاقتصاد وأشاروا إلى مصادر حل المشكلات الاقتصادية في العالم من منظور إسلامي وبالتحديد أشاروا إلى ما شرعه الإسلام من نظم لحل تلك المشكلات في مقدمتها (٤٦):

- « نظام الزكاة.
- « نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات.
- « نظام النفقات.
- « نظام خمس الغنائم.
- « نظام الركاكز.

(٤٥) محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأثره في حياة الأمة ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وكالة شؤون الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠هـ، ص ٣٦.

(٤٦) مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ١٧ - ١٩.

« الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في الأرض الإسلامية.
« نظام الأوقاف.

ويشار إلى دور الأوقاف في حلّ المشكلات في المجتمع المسلم بأن نظام الوقف أهم مساعد لنظام الزكاة لحل المشكلات الاقتصادية لأنهم استخدموه لحل الكثير من المشكلات التي تظهر في المجتمع المسلم ومن ذلك: ما أوقفوه للمرضى وللعجزة والمساكين والضعفاء والفقراء واليتامى والأرامل بل وحتى رعاية الحيوانات .. ولولا أن أوقاف المسلمين لعب بها كثيرا لكفت طبقات كثيرة من الناس .. فلا بد من إعادة الأوقاف بشقيها: الأوقاف الذرية والأوقاف العامة.

ويطرح (مصطفى الزرقا) رأي علماء الاقتصاد ومعارضهم للوقف ثم يرد عليهم بالمنظور الإسلامي فيما يلي:

ينظر علماء الاقتصاد اليوم إلى الوقف نظرة مريبة، فيرون فيه محاذير وأضرارا بالنسبة إلى المقاصد الاقتصادية العامة، لا تجعله لديهم من التدابير المستحسنة، وخالصة تلك المحاذير في نظرهم هي:

« أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل والتداول فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية.

« إنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال، لانتفاء المصلحة الشخصية في نظام الأوقاف، فلا يهتمون في إصلاح العقارات الموقوفة فتخرب.

« إنه يورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم، فيقعد بهم عن العمل المنتج اعتمادا على موارده الثابتة. وهذا مخالف لمصلحة المجتمع.

ثم يرد عليهم بقوله: لا يخفى أن هذه المحاذير، إذا سلم كليا أو جُلّها لاتسلم من الرد عليها بما يبرر فكرة الوقف، ويرجح جانب المصلحة فيه.

« المحذور الأول: يقابله ما في الوقف من مصالح البر والخير التي تحيا به وليس يصح وزن كل شيء بميزان الاقتصاد، إذ ليست غاية الأمة مادية بحتة وهناك من المصالح العامة والخدمات الاجتماعية التي تؤديها الدولة نفسها كالمعارف وسواها، لا سبيل إليه إلا بتجميد طائفة من الأموال والعقار لتكون مراكز للعلم والثقافة، وينفق عليها عوضا عن أن تستغل، لأن المحذور الاقتصادي في تجميدها، يقابله نفع أعظم منه في الأغراض العامة التي تجمد، أو تنفق الأموال في سبيلها.

« المحذور الثاني: يرد مثله في أعمال الدولة وعماها، وفي الوصاية على الأيتام. فكل من عمال الدولة، وكذا الأوصياء، لا يعملون لمصلحة شخصية، تحفزهم على الإتقان والإصلاح. والقائمون على إدارة أملاك الدولة ليس لهم في حسن إدارتها وإصلاحها منفعة شخصية مادية، تنقص بتقصيرهم وتزداد بعنايتهم. ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن أن تقني الدولة أملاكا، وتوظف في أعمالها المالية وغيرها عمالا، وكذا لا يستغني عن نصب الأوصياء. ولكن يجب حسن الانتقاء في هؤلاء جميعا، بحيث ينتخب للعمل القوي الأمين الذي يشعر ضميره بالواجب والتبعة. ومن وراء ذلك إشراف وحساب وقضاء. وهذا ماأوجبه الشرع في إدارة شؤون الأوقاف ومن يتولونها.

« المحذور الثالث: فيقال مثله في الميراث فإن كثيراً ممن يرثون أموالاً جمّة، يتواكلون عن الأعمال التي أفاد بها مورثوهم ما خلفوه لهم من ثروة، وينصرفون إلى الصرف والتبذير، عن الجد المنتج والتوفير، ولم يصلح هذا سبباً لعدم الإرث. ولو لم يكن المال الموقوف وقفاً، لأصبح إرثاً وداهمنا فيه المحذور نفسه.

وقد رأينا أن نظام الوقف في الإسلام له في الواقع من المنافع العلمية والخيرية ما يجل عن التقدير. وليست الكلمة للاقتصاد وحده، بل هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي.

• دور البحث العلمي في الأوقاف :

ويمكننا أن نتساءل: ما الدور الذي يمكن أن يؤديه البحث العلمي في تنمية الوقف وتطويره ؟

لاشك أن الوقف سيفيد من البحث العلمي إما في عين الموقوف أو شرط الواقف أو في المحافظة على الوقف أو في تنمية الوقف (٤٧):

• أولاً : عين الوقف :

ونقصد العين الموقوفة من عقار أو زرع أو مال أو غير ذلك، وهنا فإن البحث العلمي من معرفة أحوال الناس المعيشية، ورصد متطلباتهم والقيام ببعض العمليات الإحصائية ستكون مفيدة في هذا المجال، خصوصاً إذا استصبحنا أن الواقف ينشد أكبر منفعة يمكن أن تحصل من وقفه، فلو أراد الواقف مثلاً أن يوقف عقاراً أو زرعاً فإن عليه قبل أن يفعل ذلك أن يدرس قيمه هذا العقار أو الزرع، وما مدى حاجة الناس إليه، كما أنه من الأصلح للعين الموقوفة أن يضمن لها الاستمرار لطول فترة ممكنة ولا ترتب على ذلك كساد في العين الموقوفة أو انتهاء لها وتلاش، كما أن على الواقف أن يختار المكان الأصلح والأكثر حاجة لوقفه، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة أحوال العباد، فوقف على مسجد أو مدرسة إسلامية مثلاً في بلد إسلامي فقير كإندونيسيا أو في بلد إسلامي فيه أقلية ك بعض بلدان أفريقيا أو أمريكا اللاتينية ربما يكون أصلح منه في بلد مساجده كثيرة ومدارسه تبنيتها الدولة كالمملكة العربية السعودية.

• ثانياً : شرط الواقف :

وأبسط شيء هنا هو أن الواقف يجب عليه أن يعرف بعض أحكام الوقف حتى لا يشترط شرطاً غير جائز شرعاً أو شرطاً جائزاً: كذاك الدمشقي الذي جعل في شرط وقفه لمدرسة ما: ألا يدخلها يهودي ولا نصراني ولا حنبلي، فحرمان الحنبلي منها وقرنه باليهودي والنصراني لا شك أنه نقص في الفهم الشرعي للوقف وأحكامه، والبحث العلمي الشرعي في الوقف وأحكامه يفيد فيتجنب الوقوع في مثل هذا الشطط أو الزلل، كما أن البحث العلمي المناسب يساعد الواقف على تعيين شروطه طبقاً لظروف معنية وملابسات لا تظهر إلا بعد التقصي والبحث العلمي ومعرفة الناس والمجتمع والأحكام الفقهية، لأن الواقف

(٤٧) ناصر بن سعد الرشيد: تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ٣٨ - ٤٠.

قد يأثم وهو لا يدري من حيث يريد الأجر والثواب، فلو شرط شرطاً حراماً في الإسلام لأثم، وكان ذلك حوباً كبيراً، فلو وقف واقف وقفاً ما، وشرط أن ينفق ريع هذا الوقف على تقديم القرابين والذبائح لقبر لكان آثماً من جهة، ولحرم المجتمع الإسلامي من منفعة هذا الوقف من جهة ثالثة، ومثل ذلك لو أن واقفاً على مدرسة شرط أن يدرس فيها الرقص والموسيقى أو أن يختلط فيها الرجال والنساء.

• ثالثاً : المحافظة على الوقف وصيانته:

وخصوصاً إذا كان الوقف من النوع الذي يحتاج إلى محافظة وصيانة كالعقار والمكتبات ونحو ذلك، وصيانة العقار لا شك أنها تحتاج إلى معرفة بالترميم والترقيع ونحو ذلك، وخصوصاً إذا كان العقار قديماً، ويحتاج إلى إدخال إصلاحات جديدة تناسب الزمن الذي نعيشه ومتطلباته. وإلا فإن العقار سيكسد ويتعطل ريعه ومردوده أو يضعف، ومثل ذلك يقال عن المكتبات فلا بد من تجليدها وترميمها إذا أصابها بلل أو أكلتها عفة أو أرضه أو تقادم ورقها والأبحاث العلمية الجديدة في هذه التقنية تساعد على ذلك كما هو الحال في المراكز الثقافية المتقدمة التي تشتمل على مكتبات قديمة أو مخطوطة كالمتحف البريطاني ومكتبة الكونغرس الأمريكي ومركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية ومكتبات بعض الجامعات.

• رابعاً : تنمية الوقف:

وهذا يتطلب معرفة بالاستثمار وطرقه ومواكبة مستجداته، والبحوث الاقتصادية التي تعالج التنمية وطرق الاستثمار المشروع والبدائل المثمرة المنتجة إذا كان الوقف مما يرى أن من المصلحة صرفه في غير ما وضع له، إذا رأى ذلك ناظر الوقف الذي يحسن به أن يكون ممن لديهم معرفة بأحوال الاستثمار وتقلبات الاقتصاد، حتى يضمن تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح حتى يتمكن الوقف من الإنفاق على تحقيق أغراضه.

• أثر الوقف في التنمية :

الوقف من مآثر الإسلام ومفخرة لما يحققه من إصلاح حياة المجتمع، إنه مصدر خير للمجتمع الإسلامي والدعوة الإسلامية، ولقد أدت الأوقاف الخيرية دوراً هاماً في نهضة الدعوة العلمية، وفي نهضة التعليم والتنمية الاجتماعية والنهضة الاقتصادية.

إن للوقف دوراً فعالاً في عملية التطور والنمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام.

لقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة.

قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها.

قال ابن بطوطة عن مدينة دمشق: إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها ومنها أوقاف لمن تكسر له أنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. وأوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج عن الطرق.

ولقد حقق الوقف استقلال العلماء ولقد تم حبس الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامي على العلماء ودور العلم والجوامع والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على مدى الدهر، ويستغنى بها العلماء، وقامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين وأصحاب الزمانات والعاهات عن التكفف والاستجداء وذل السؤال.

ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام.. ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعاتهم بجعلها أموالاً موقوفة، فأنشأوا المستشفيات العديدة، والمدارس، والمكتبات.. إلخ مما كان له أكبر الأثر في حياة المسلمين ومجتمعهم الإسلامية.

• البحث الثالث :

• استراتيجية نشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي :

انفردت حضارتنا الإسلامية البديعة بميزات وخصائص عديدة، هي أقرب الخصائص إلى روح الإنسان وفطرته وكيونته، كمخلوق متميز متفرد... فالمنحى " الخيري أو الإنساني" يكاد يكون ميزة عامة تصطبغ بها منظومة هذه الخصائص من ناحيتي الأداء والمقاصد على حد سواء.

وما نظام الوقف الإسلامي إلا معلماً من تلك المعالم الإنسانية الرائدة، التي تميزت بها حضارتنا عبر العصور المختلفة.

وعلى الرغم من أن أوروبا - كما نجد في تاريخ الحضارات - قد تأثرت بمفهوم الوقف الإسلامي وسماته النبيلة، وذلك عن طريق نقاط التواصل والتماس معها، من خلال جامعات الأندلس، ومؤلفات علماء العرب والمسلمين الموسوعية، التي تمثل بواكير دوائر المعارف في التاريخ العلمي للإنسانية، حيث وجد عندها - كصدى للوقف الإسلامي - ما يعرف بنظام "الترست Trust" وهو نظام شبيه بالوقف الإسلامي إلى حدود بعيدة، إلا أن نظام الوقف الإسلامي بخلفيته ومنطلقاته وغاياته، يظل منهجاً فريداً، وأسلوباً إنسانياً وخيرياً استثنائياً، تتميز به الحضارة الإسلامية والتشريع الإسلامي.

ومن هنا يحاول البحث الحالي وضع أطر محددة لاستراتيجية مقترحة لعودة الدور المهم للوقف في بلاد المسلمين، من خلال نشر ثقافة الوقف وأهميته وحكمته في الدين الإسلامي؛ ليعود هذا الدور كما كان في سابق عهده مرتكزاً رئيساً لتقدم المجتمع المسلم في مناحيه المختلفة خاصة الاجتماعية والاقتصادية

من خلال الاستفادة بالإطار النظري السابق وبرؤية مستقبلية تساعد على تنفيذ تلك الاستراتيجية.

والإستراتيجية التي نقصدها هنا هي مجموعة الأفكار والمبادئ التي تتناول ميدانا من ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة متكاملة ، وتكون ذات دلالة على وسائل العمل ومتطلباته واتجاهات مساراته بقصد إحداث تغييرات فيه وصولا إلى أهداف محددة ، ونعنى بالنشاط الإنساني هنا عملية الوقف في حد ذاتها مع التركيز في بنود الاستراتيجية علي موضوع نشر ثقافة الوقف على وجه الخصوص ، وصولا إلى إحداث هذا التغيير المشار إليه في ثقافة الفرد والمجتمع المسلم تجاه قضية الوقف الإسلامي ومابها من مشتملات.

• أسس بناء الاستراتيجية :

على الرغم مما يواجهه عملية وضع أسس معينة لبناء الاستراتيجيات من اعتراضات بسبب التغيرات المتسارعة في كل المجالات مما يضع التكتيكات المتضمنة في هذه الاستراتيجيات موضع تغيير وتبديل دائم ، لكنه يمكن القول - بصفة عامة- أن هناك عدة أسس رئيسة تمثل الخطوط الأساسية التي يمكن إنتاجها في بناء الاستراتيجية ومن أهمها:

« إن نقطة البدء في بناء الاستراتيجية هي تحديد الأهداف بطريقة واضحة ومقارنتها بالوسائل والإمكانات مع ملاحظة ضرورة الملائمة بين الأهداف وطرق تحقيقها.

« مراعاة أن تتسم الاستراتيجية بالمرونة مع القدرة على مواجهة ما ينشأ من تغيرات بعضها محتمل والبعض الآخر يرتبط بعامل التغير، مع ملاحظة أن هناك عوامل طارئة يمكن أن تحدث لذا يراعى أن تكون الاستراتيجية دينامية ومرنة .

« إن الاستراتيجية بناء عقلي تنظمي يعمل على تحقيق الأهداف التي تضعها السياسة العامة لأمر ما أو مؤسسة ما ، كما أنها تالية لها في التنظيم لكنها ليست منفصلة عنها .

« إن الاستراتيجية بجميع مستوياتها تسبق التخطيط ومن ثم فإنها لا تهتم بالتفاصيل الواجبة في مجال التخطيط ، وهذا ماسيلاحظ في البحث الحالي حيث لايتسع المجال لعرض موضوع البحث بمايتلاءم مع أسس التخطيط المبني على التفاصيل الدقيقة المحددة لأطر العمل.

« مراعاة أن تتسم الاستراتيجية بالشمول والتكامل في علاقاتها بالواقع ، وكذا علاقتها بالاستراتيجيات الموضوعة في نفس المجال من ناحية أخرى.

عناصر الاستراتيجية المقترحة :

تضم الاستراتيجية عددا من العناصر الرئيسية التي تعبر عن مراحل تسلسل في التفكير نحو تطوير العمل على نشر ثقافة الوقف في البلدان الإسلامية ، وتتلخص هذه العناصر فيما يأتي:

« الإطار المرجعي

« الرؤية المستقبلية

« السياسات العامة

« الأهداف الاستراتيجية

« الأطر المرحلية للتنفيذ

وفيما يأتي تفصيل هذه العناصر..

• أولاً : الإطار المرجعي :

والإطار المرجعي لأية استراتيجية بصفة عامة يتمثل في أهم المرجعيات والوثائق المعبرة عن التوجهات العامة للموضوع ، والتشريعات المنظمة للعمل فيه كما يهتم هذا الإطار المرجعي بالواقع الفعلي الذي تظهر عليه هذه القضية وتأثيرها في المجتمع بما يسمى البيئة الداخلية للموضوع قيد الدراسة.

وعلى هذا فإن الإطار المرجعي (لاستراتيجية نشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي) يتحدد في أهم الأسس التنظيرية المرتبطة بنظرة الإسلام إلى قضية الوقف ، والذي ظهرت واضحة في عرض هذا البحث في إطاره النظري من مفهوم الوقف، الأدلة على مشروعية الوقف في الإسلام ، الوقف ومكانته من الدين الإسلامي ، حكمة مشروعية الوقف ، شروط صحة الوقف ، تنظيم الوقف أركان الوقف وأقسامه ، أقسام الوقف ، الصفات المطلوب توفرها في الواقف أهداف الوقف ، الدور الاجتماعي والإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية الأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي ، دور البحث العلمي في الأوقاف ، أثر الوقف في التنمية ، وقد سبق عرضها باستفاضة في هذا البحث في إطاره النظري مما لا يستدعي تكرارها للمرة الثانية.

• ثانياً : الرؤية المستقبلية :

لاشك أن التفكير الاستراتيجي الذي نسعى إلى تنفيذ منظومة نشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي من خلاله لابد في البداية أن يضع أسساً للتخطيط لهذه العملية ، وتعتمد هذه الأسس في الأصل على تغيير النظرة الحالية لمؤسسات الوقف في بلدان العالم الإسلامي من خلال دراسات مستقبلية مستفيضة تبدأ بدراسة الواقع وتنتهي بوضع سبل مختلفة لهذا التغيير وجعله مستطاعاً ، وهذا لن يتم إلا من خلال ما يأتي:

« صياغة رؤية استراتيجية عامة ترسم ملامح المستقبل لوضع الوقف ومؤسساته في البلاد الإسلامية.

« تطوير منظومة القيم التشغيلية ، وتوضيح رسالة الوقف الإسلامي وسبل تحقيقها في المجتمع والعمل على إعادة تشكيلها وبلورتها بما يتناسب مع هذا التوجه المستقبلي ، وبما لا يغفل القيم الأخلاقية والمسئولية الاجتماعية.

« العمل على الارتقاء بالفكر المؤسسي للوقف في مستوياته العليا (تطوير الأفكار السائدة لدى كبار المسؤولين عن المؤسسات الوقفية في البلاد الإسلامية) مما يجعل الفكر الاستراتيجي أكثر قابلية عند أفراد المؤسسات الأقل درجة وبالتالي سهولة تطبيقه.

« التعاون مع المؤسسات الإعلامية الموجودة بالبلد المسلم لنشر ثقافة الوقف بصورة غير نمطية.

« ومن هنا يمكننا وضع سبل لتنفيذ الرؤية المستقبلية لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي ومقترحاتها السابقة فيما يأتي:

« أن تعمل كل مؤسسة وقفية في بلدان العالم الإسلامي على صياغة رؤية ورسالة واضحتين ، تكون الرؤية فيها واضحة ومثيرة وطموحة ، وتصور الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة المطلوب تحقيقه ، والرسالة تحدد العمل المنوط بالمؤسسة والخدمات التي تقدمها والقطاعات المستهدفة لخدماتها والموارد البشرية والمادية التي تتميز بها.

« العمل على تطوير منظومة القيم الموجودة لدى العاملين في المؤسسات الوقفية وعدم الاقتصار على تبيان الوضع الإسلامي لقضية الوقف ، والعمل على تنمية قيم جديدة مستمدة من الواقع الفعلي للحياة المعاصرة بما فيها من تغييرات وتحولات.

« عقد الكثير من اللقاءات والندوات وورش العمل للعاملين في المؤسسات الوقفية للاستفادة من خبرات السابقين والدارسين ؛ لتغيير الفكر وطريقة العمل لديهم ، وتعميم هذا الفكر داخل المجتمع.

« جعل الفكر الاستراتيجي والتطلع نحو المستقبل هو الفكر السائد بما يوسع حدود المؤسسة الوقفية وجعلها أكثر مرونة وتواصلا مع المجتمع الذي تعمل فيه.

« مشاركة وسائل الإعلام المختلفة لنشر ثقافة الوقف وتسويق الخدمات التي يقدمها ، والمنتجات التي ينتجها، بواسطة الإعلان ، أو دعوة الناس إلى المساهمة في أصولها بغية الوصول إلى مردود أكبر، وزيادة في الأصول والأرباح وهذا بدوره يساعد على أداء الوقف لدوره المنشود في المجتمع.

• ثالثا : السياسات العامة :

والسياسات العامة هي المبادئ الأساسية التي تحكم العمل التخطيطي والتنفيذي المنبثق عن الاستراتيجية ، أو هي منطلقات رئيسة يؤمن بها واضعو الاستراتيجية وتنبني عليها أهدافهم المستقبلية فيما بعد ، وتنبثق السياسات العامة الحاكمة لاستراتيجية نشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي فيما يلي:

« الوقف جزء لا يتجزأ من منظومة العمل داخل المجتمع المسلم.

« المؤسسات الوقفية لها دورها الفاعل في تنمية المجتمع المسلم اقتصاديا واجتماعيا.

« تحتاج ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي إلى بعض التغيير والتطوير في الفكر والممارسات.

« ضرورة مواكبة الإدارة الوقفية لمتطلبات العصر الحديث.

هذا ، ولن تنجح أي خطة استراتيجية لأية مؤسسة وقفية مالم تكن أهدافها واضحة لدى قياداتها والعاملين بها أولا ثم المستفيدين بخدماتها والمتريدين عليها ثانيا ، ومن هنا ، ماهي الأهداف الاستراتيجية التي يمكن وضعها لاستراتيجية نشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي؟

• رابعا : الأهداف الاستراتيجية :

والأهداف الاستراتيجية هي النتائج المرغوب الوصول إليها في المستقبل ، والتي تعبر عن غاية نهائية محددة ، وعند وضع أي مؤسسة وقفية لأهدافها الاستراتيجية يجب أن تراعي مايلي:

- « ترتبط بفترة زمنية طويلة ومحددة.
- « تتصف بالواقعية والإيجابية للتنفيذ.
- « يمكن قياسها كمياً بقدر الإمكان.
- « سهولة فهمها وتنفيذها.
- « ترتبط بنشاط أو خدمة معينة.
- « تنطوي على تصرفات محددة تساعد على اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها.
- وعلى ماسبق يمكن وضع الأهداف الاستراتيجية لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي كمايلي:
- « تدعيم ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع المسلم.
- « تطوير منظومة القيم التشغيلية بمؤسسات الوقف في بلاد المسلمين.
- « أن يكون الوقف الإسلامي أحد أهم أركان الاقتصاد الإسلامي.
- « بلورة أنظمة جديدة لتعامل مؤسسات الوقف الإسلامي مع النظم العامة للدول الإسلامية.
- « صياغة نظام موحد للوقف في بلدان العالم الإسلامي.
- « مساهمة وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية في نشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع المسلم.
- « تطوير أنظمة التخطيط الاستراتيجي لمؤسسات الوقف مايجعل عملية التحول الاستراتيجي أكثر سهولة وتقبل وتنفيذ.
- « استفادة الوقف الإسلامي من الصيغ الاستثمارية الحديثة في مجال الإدارة الوقفية.
- « تطوير عملية تقويم الاستثمارات الوقفية بحيث تعتمد في الأساس على بيانات مالية ومعلومات محاسبية كمية ونوعية ، موثقة ومفعلة إلكترونيا.

• خامساً : الأطر المرحلية للتنفيذ :

لا تتضح الأفكار الرئيسة لأية استراتيجية إلا من خلال آليات عملية التنفيذ ووضع أطر زمنية محددة لها حتى تكون الاستراتيجية قابلة للتطبيق. وتعد الأطر المرحلية للتنفيذ بمثابة ترجمة واقعية للسياسات والأهداف الموضوعة بحسب الفترة الزمنية المحددة لكل عنصر من عناصر التنفيذ.

- وقبل الشروع في عملية تنفيذ الاستراتيجية يجب أن تسعى كل مؤسسة وقفية مهمة بتنفيذها إلى الإجابة عن التساؤلات الثلاث الآتية:
- « من هم الأفراد الذين سيقومون بتنفيذ الاستراتيجية؟
- « ما الذي يجب القيام به لتجهيز عمليات المؤسسة للتوجه المستقبلي الجديد؟
- « كيف يمكن لكل فرد في المؤسسة أن يقوم بما يجب أن يقوم به؟

ومن ثم ، يضع البحث الحالي عدة آليات لتنفيذ استراتيجية نشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي مرتبطة بإطار زمني (قصير أو متوسط أو طويل) المدى ، حتى يتسنى التنفيذ بصورة أكثر واقعية وسهولة.

١ - آليات التنفيذ قصيرة المدى:

- « وضع جدول زمني للتنفيذ.
- « تحديد المسؤوليات التشغيلية لكل عنصر من عناصر التنفيذ البشرية والمادية.

- « تنسيق العمل بما يتلاءم مع احتياجات ورغبات العاملين.
- « نشر ثقافة التوجه المستقبلي لطرق مختلفة مثل النشرات والدورات التدريبية واللقاءات على رأس العمل .. إلخ.
- « تحديد أولويات العمل.
- « وضع إطار صارم للثواب والعقاب داخل المؤسسات الوقفية.
- « تحديد المشكلات والمعوقات التي تعوق التنفيذ.
- « التقويم والمراجعة عند الانتقال من خطوة إلى التي تليها.

٢- آليات التنفيذ متوسطة المدى :

- « وضع خطط تدريبية منتظمة للعاملين بمؤسسات الوقف لتغيير الثقافة السائدة في القيم والممارسات.
- « الاهتمام بالدراسات الاقتصادية الداعمة بدور الوقف في تنمية الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم.
- « عقد ندوات ومؤتمرات دولية إسلامية للعمل على إيجاد تعاون مشترك في قضايا الوقف في البلدان الإسلامية.
- « تشجيع الاستثمار في المؤسسات الوقفية من خلال الدخول في السوق الاستثماري والتجاري المحلي والعالمي.
- « تدريب القيادات الإدارية العليا في المؤسسات الوقفية على أسس التخطيط الاستراتيجي فكريا وعملا.
- « التركيز على أهمية التواصل المعلوماتي بين المؤسسات الوقفية داخل المجتمع الواحد.
- « وضع أسس حكمة وبروتوكولات عمل للتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لنشر ثقافة الوقف وتدعيم صورته المفيدة لأفراد المجتمع المسلم.
- « بناء شراكات أو تحالفات استراتيجية مع الأطراف المؤثرة في الدولة أفراداً وجماعات ومؤسسات.

٣- آليات التنفيذ طويلة المدى :

- « إنشاء منظمة إسلامية للوقف الإسلامي في بلدان العالم الإسلامي.
- « التواصل المعلوماتي لقضايا الوقف بين بلدان العالم الإسلامي.
- « العمل على إنشاء مؤسسة إعلامية خاصة بقضايا الوقف في بلدان العالم الإسلامي.
- « التحليل والمواءمة بين الأهداف الاستراتيجية لقضايا الوقف الإسلامي والمتغيرات المحلية أو الإقليمية أو الدولية ، مما يساعد على مرونة الأهداف مع المتغيرات الجديدة.
- « الاستفادة من الصيغ الاستثمارية الحديثة في مجالات الإدارة الوقفية بما لا يتعارض مع الأسس الثابتة للدين الإسلامي.

وبعد :

فإن الحضارة ترقى ويرتفع شأنها بين الحضارات بسمو مبادئها، وارتقاء غاياتها، ومن ذلك سمو النزعة الإنسانية في مقوماتها عن طريق شمولها لمطالب كل من ينتمي إليها، وبذلك تتنافس الحضارات، وتتفاضل فيما بينها.

وحضارتنا الإسلامية بلغت بذلك ذروة لم تصل إليها حضارة من قبل، رغم عراقة بعض الحضارات السابقة وبروزها في كثير من ضروب الحياة الإنسانية.

ومما تميزت به حضارتنا مجالات أعمال الخير، والإنفاق على أوجه البر، وهو ما عرف في الحضارة الإسلامية بـ (نظام الوقف). وهذا النظام - وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية السابقة واللاحقة - فقد جاء في أضيق مجالاته دون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهي طلب الأجر والثواب من الله عز وجل، إذ كان الدافع الأكثر وضوحاً في توجه بعض أصحاب الأوقاف الإنسانية غير الإسلامية إلى هذه الأعمال هو طلب الجاه أو الشهرة، أو خلود الذكر، بينما كان المحرك الأساس في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله عز وجل سواء أعلم الناس أم لم يعلموا .

ونظراً لأهمية نظام الوقف ودوره الفاعل في حياة المجتمع المسلم تطرق هذا البحث لوضع إستراتيجية قابلة للتنفيذ لنشر ثقافة الوقف في بلدان العالم الإسلامي، أملاً في أن تساعد هذه الاستراتيجية القائمين على المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية ليكون الوقف مجالاً ورافداً اقتصادياً واجتماعياً في بناء وتقدم المجتمع المسلم.

• مراجع البحث :

- ١- أحمد المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة وقف، ج٢، ط٢، وزارة المعارف المصرية، ١٣٢٤هـ .
- ٢- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٦، مطبعة مصطفى محمد القاهرة.
- ٣- أحمد محمد السعد: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ع ٨، مج ١٧، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٢.
- ٤- أنس الزرقا: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة ٣٠/٢ - ١٤٠٤هـ .
- ٥- تقي الدين أحمد بن علي المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقرئية"، ج٢، دار صادر، بيروت، (د.ت) .
- ٦- تقي الدين أحمد بن علي المقرئ: كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط٢، ج١، نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٠م .
- ٧- حياة ناصر الحجي: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مكتبة الفلاح الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨- خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، رسالة ماجستير منشورة، دار الوراق، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م .
- ٩- زينب صالح الأشوح: دور الوقف الجماعي في حل مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة: بعض التصورات المقترحة في جمهورية مصر العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
- ١٠- سامي محمد الصالحات: دور التخطيط الاستراتيجي في دعم المؤسسات الوقفية: مؤسسة الأوقاف وشئون القصر بدبي نموذجاً، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

- ١١- سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي: أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٢- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، الوقف، ط٢، مطبعة الرجاء، القاهرة، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م
- ١٣- فارس أحمد مسدون: تطوير صنع تمويل واستثمار الأوقاف، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٤- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.
- ١٥- محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأثره في حياة الأمة ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وكالة شئون الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٨- ١٩ شوال ١٤٢٠هـ
- ١٦- محمد بن أحمد المالكي: شرح منح الجليل، ط١، ج٤، المطبعة الكبرى، القاهرة ١٢٩٤هـ
- ١٧- محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، ج١، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ.
- ١٨- محمد عبد اللطيف هويدي: شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية، دار الزهراء للنشر، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٩- محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٠- محمد محمد الأمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م - دراسة تاريخية وثائقية -، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٢١- محمود أحمد مهدي (محرر): نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، وقائع ندوات رقم ٤٥، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م
- ٢٢- مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٢٣- مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٧هـ.
- ٢٤- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلو، ج٦، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٠١هـ.
- ٢٥- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ج٢، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية، ب ت.
- ٢٦- ناصر بن سعد الرشيد: تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وكالة شئون الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٨- ١٩ شوال ١٤٢٠هـ.
- ٢٧- نعمان الطيب سليمان: منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٨- يحي محمود ساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٩- يحيى بن محمود بن جنيد (الساعاتي): الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، سلسلة كتاب الرياض، ٣٩٤، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض: ١٤١٧هـ.
- ٣٠- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org>
- ٣١- الموسوعة العربية <http://www.arab-ency.com>

